

قسم والدي قبل وفاته ما يملك لأبنائه دون بناته فهل كان آثم، وهل يكفي مسامحة البنات لأبيهن؟ الفوزان

صالح الفوزان

والدي متوفى وقبل وفاته قام بتقسيم الحال الذي يمتلكه لأبنائه الخمسة. وكان التقسيم نتيجة لنقاش لا الاخوة في المال لأن بعضا منهم غير متزوج وكان قصد الوالد فظ النقاش بينهم ولكن لم يعطي بناته لاثنتين - [00:00:00](#)

علمًا بأنه احتفظ بجزء من المال لنفسه في حياته. وبعد وفاته رحمة الله قام الاخوة بتقسيم ما تبقى من المال للأخر قوات الاثنتين والوالدة والأولاد لم يأخذوا منه شيئا ثانيا. السؤال هل والدي كان اثما في حق بناته - [00:00:20](#)

وإذا كان كذلك والبنات طلبن من الله ان يغفر لوالدهن هل عفو البنات يكفي؟ جزاكم الله خيرا. النبي صلى الله عليه وسلم منع من اعطيه بعض الارواح دون بحث. فلا يجوز ان يعطي الذكور ونحرم الاناث. فان واجب ان يعدل بين اولاده. قال صلى الله عليه وسلم - [00:00:40](#)

لم اتقوا الله واعلموا بين اولادكم فما فعله هذا الوالد خطأ كبير يأثم بسببه اما ان البنات له بعد ذلك فهذا خير وهن محسنات الى والديهن ونرجو ان الله يعفو عنهم اذا سمحنا بحقهم نعم - [00:01:00](#)